

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٨٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ،
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،
وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ،
وعلى القرار بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم المخابرات العامة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٨ بمد حالة الطوارئ ،

قىسىم :

(المادة الأولى)

تحال الجرائم المنسبة إلى تكاليفها للسيد / أحمد صادق إبراهيم محجوب (الموظف السابق
بالمخابرات العامة) والتي وقعت منه خارج أراضي جمهورية مصر العربية في غضون
شهر مايو سنة ١٩٨٨ والمقيدة بالقضية رقم ٣١٥ لسنة ١٩٨٨ حصر أمن الدولة العليا
إلى القضاء العسكري وما يرتبط بها من جرائم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٤٠٩ (٨ سبتمبر سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك